Al-Tijari التجاري

**TRANSLATION**

Date: 7 March 2019
REF: CCG/23/2019

**TO: Mr. Khaled Abdulrazaq Al-Khaled**
Chief Executive Officer
Boursa Kuwait Securities Company

Greetings,

According to chapter four (Disclosure of Material Information) of rulebook ten (Disclosure and Transparency) of the executive byelaws of Law No. 7/2010 and its amendments.

We would like to disclose the call for shareholders to attend the ordinary general assembly meeting for the financial year ended 31/12/2018 which is scheduled to be held on Saturday 23/3/2019 at 10:00 AM, followed by the extraordinary general assembly meeting, in the Bank's head office located in Kuwait City – Qibla – Block 5 – Mubarak Al-Kabir Street, to discuss the topics listed in the meeting agendas.

Best regards,

**Tamim Khaled Al Meaan**
GM, Compliance & CG

البنك التجاري الكويتي ش.م.ك. The Commercial Bank of Kuwait S.A.K.

Attachments:
- Disclosure of material information form (Annex No. 11).
- Copy of the invitation and ordinary & extraordinary general assembly meeting agendas.
- Copy of CBK approval on the meeting agendas.

Copy to:
CMA / Manager, Disclosure Department

*NOTE: This is a translation of the original for and binding Arabic text. In case of any difference between the Arabic and the English text, the Arabic text will be prevailing.*



البنك التجاري الكويتي ش.م.ك.
Commercial Bank of Kuwait K.S.C.P.
صندوق بريد: 2861 الصفاة، 13029 الكويت • تلفون 0000 2299 (50) خط • فاكس 0150 2245 • البريد الالكتروني cbkinq@cbk.com
P.O.Box: 2861 Safat 13029, Kuwait • Tel.: 2299 0222 (50 lines) • Fax: 2243 1276 • e.mail: cbkinq@cbk.com
www.cbk.com
سجل تجاري رقم
C.R. No. 7706
رأس مال المصدر والمدفوع 181,096,040 د.ك
Issued and paid-up capital KD 181,096,040

**TRANSTATION**

**Annex (11)**

## Disclosure of Material Information Form

| | |
|---|---|
| **Date** | 7 March 2019 |
| **Name of the Listed Company** | Commercial Bank of Kuwait (K.P.S.C) |
| **Material Information** | Disclose the call for shareholders to attend the ordinary general assembly meeting for the financial year ended 31/12/2018 which is scheduled to be held on Saturday 23/3/2019 at 10:00 AM, followed by the extraordinary general assembly meeting, in the Bank's head office located in Kuwait City – Qibla – Block 5 – Mubarak Al-Kabir Street, to discuss the topics listed in the attached meeting agendas. |
| **Significant Effect of the material information on the financial position of the company** | The results of the ordinary and extraordinary general assembly meeting will be disclosed in accordance with disclosure requirements in this regard. |

Significant Effect on the financial position shall be mentioned if the material information can measure that effect, excluding the financial effect resulting from tenders or similar contracts.

If a Listed Company, which is a member of a Group, disclosed some material information related to it and has Significant Effect on other listed companies' which are members of the same Group, the other companies' disclosure obligations are limited to disclosing the information and the financial effect occurring to that company itself.

*NOTE: This is a translation of the original for reference purpose only, and binding isArabic text. In case of any difference between the Arabic and the English text, the Arabic text will be prevailing.*

رئيس مجلس الإدارة
Chairman

Al-Tijari التجاري

**دعـوة**
**لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية**
**للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018**

يسر مجلس إدارة البنك التجاري الكويتي (ش.م.ك.ع) دعوة مساهميه الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية المقرر عقده الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق 2019/3/23 بالمركز الرئيسي للبنك الكائن في القبلة، قطعة 5، شارع مبارك الكبير، وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال التالي:

**جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية**

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك ومركزه المالي للسنة المالية المنتهية في 2018/12/31 والمصادقة عليه.

2. سماع تقرير مراقبي حسابات البنك عن البيانات المالية للبنك للسنة المالية المنتهية في 2018/12/31 والمصادقة عليه.

3. تلاوة التقرير الخاص بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على البنك خلال السنة المالية المنتهية في 2018/12/31.

4. مناقشة واعتماد البيانات المالية وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في 2018/12/31.

5. الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31، وذلك على النحو التالي:
   أ. أرباح نقدية بنسبة 20% من القيمة الاسمية للسهم الواحد (بواقع 20 فلس لكل سهم) بعد استبعاد أسهم الخزينة، ويستحق الأرباح النقدية المساهمون المقيدون في سجلات مساهمي البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 2019/4/17 ويتم توزيعها على المساهمين المستحقين لها اعتبارا من تاريخ 2019/4/21.
   ب. أسهم منحة مجانية بنسبة 10% من رأس المال المصدر والمدفوع وذلك بإصدار وتوزيع عدد 181,096,040 سهماً (مائة وواحد وثمانون مليون وستة وتسعون ألف وأربعون سهماً) جديداً وبقيمة 18,109,604 د.ك (ثمانية عشر مليون ومائة وتسعة ألف وستمائة وأربعة دينار كويتي) (بواقع عدد 10 أسهم لكل 100 سهم)، ويستحق أسهم المنحة المجانية المساهمون المقيدون في سجلات مساهمي البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 2019/4/17 - كل بنسبة ما يملكه - ويتم توزيعها على المساهمين المستحقين لها اعتبارا من تاريخ 2019/4/21، ويفوض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة.

   ويتم تفويض مجلس الإدارة في تعديل الجدول الزمني بشأن الأرباح في حال تعذر الإعلان عن تأكيد الجدول الزمني قبل ثمانية أيام عمل على الأقل من تاريخ الاستحقاق بسبب تأخر إجراءات الشهر.

6. الموافقة على تجديد تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أو التصرف فيما لا يجاوز 10% من رأس مال البنك وفقاً للضوابط والشروط التي تنص عليها القوانين واللوائح وقرارات وتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة في هذا الخصوص، وعلى أن يستمر هذا التفويض سارياً لمدة (18) شهراً اعتباراً من تاريخ صدوره.

7. الموافقة على المعاملات التي تمت مع أطراف ذات صلة خلال السنة المالية المنتهية في 2018/12/31، وتفويض مجلس الإدارة بمنح تسهيلات ائتمانية لأعضاء مجلس الإدارة والتعامل مع الأطراف ذات الصلة خلال السنة المالية 2019 وفق نظم وسياسات البنك وقانون وتعليمات بنك الكويت المركزي.

8. إخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم فيما يتعلق بكافة التصرفات القانونية خلال السنة المالية المنتهية في2018/12/31.



البنك التجاري الكويتي ش.م.ك.ع.
Commercial Bank of Kuwait K.S.C.P.
صندوق بريد: 2861 الصفاة، 13029 الكويت • تلفون 0000 2299 (50) خط • فاكس 0150 2245 • البريد الالكتروني cbkinq@cbk.com
P.O.Box: 2861 Safat 13029, Kuwait • Tel.: 2299 0222 (50 lines) • Fax: 2243 1276 • e.mail: cbkinq@cbk.com
www.cbk.com
سجل تجاري رقم
C.R. No. 7706
رأس مال المصدر والمدفوع 181,096,040 د.ك
Issued and paid-up capital KD 181,096,040

GEN 207-12/2018

9. اعتماد توصية مجلس الإدارة بصرف مكافأة للسادة/ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ إجمالي قدره 265,000 د.ك (مائتان وخمسة وستون ألف دينار كويتي) عن المهام المناطة بهم والتي تشمل المشاركة في أعمال واجتماعات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، ومكافأة خاصة للسيد/ رئيس مجلس الإدارة بمبلغ إجمالي قدره 201,300 د.ك (مائتان وواحد ألف وثلاثمائة دينار كويتي) عن المهام والأعمال المكلف بها من قبل مجلس الإدارة، وذلك عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31.

10. تعيين أو إعادة تعيين مراقبي حسابات البنك للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31، وتفويض مجلس الإدارة في تحديد أتعابهما.

هذا وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني لصحة عقد الاجتماع سيتم عقد اجتماع ثان مؤجل يوم السبت الموافق 2019/3/30 في نفس الزمان والمكان ولذات جدول الأعمال، وتعتبر هذه الدعوة سارية على الاجتماع الثاني الذي يكون صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

يرجى من السادة المساهمين الكرام مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة على العنوان التالي: (منطقة شرق – شارع الخليج العربي – برج أحمد – الدور الخامس – هاتف: 22464579) لاستلام بطاقات الدعوة وجدول الأعمال ونسخة عن البيانات المالية عن السنة المنتهية في 2018/12/31 وتوكيلات الحضور خلال أوقات العمل الرسمية.

**الشيخ/ أحمد دعيج الصباح**
**رئيس مجلس الإدارة**



GEN 207-12/2018

# دعـوة
## لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية
## للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018

يسر مجلس إدارة البنك التجاري الكويتي ( ش.م.ك.ع) دعوة مساهميه الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المقرر عقده يوم السبت الموافق 2019/3/23 بعد اجتماع الجمعية العامة العادية مباشرة بالمركز الرئيسي للبنك الكائن في القبلة، قطعة 5، شارع مبارك الكبير، وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال التالي:

### جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1. الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصدر والمدفوع بالكامل من مبلغ وقدره 181,096,040.500 د.ك (مائة وواحد وثمانون مليون وستة وتسعون ألف وأربعون دينار كويتي و500 فلس) إلى مبلغ وقدره 199,205,644.500 د.ك (مائة وتسعة وتسعون مليون ومائتان وخمسة ألف وستمائة وأربعة وأربعون دينار كويتي و500 فلس)، وذلك بإصدار وتوزيع أسهم منحة مجانية بنسبة 10% من رأس المال المصدر والمدفوع بعدد 181,096,040 سهماً (مائة وواحد وثمانون مليون وستة وتسعون ألف وأربعون سهماً) جديداً وبقيمة 18,109,604 د.ك (ثمانية عشر مليون ومائة وتسعة ألف وستمائة وأربعة دينار كويتي )، ويستحق أسهم المنحة المجانية المساهمون المقيدون في سجلات مساهمي البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 2019/4/17 - كل بنسبة ما يملكه - ويتم توزيعها على المساهمين المستحقين لها اعتبارا من تاريخ 2019/4/21، ويفوض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة، ويتم تغطية قيمة الزيادة من حساب الأرباح والخسائر.

2. الموافقة على تعديل بعض المواد بكلٍ من عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك، وفقاً لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، والقرار 287 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ، مع ما يترتب على ذلك من إعادة صياغة وترتيب وتبويب مواد كل من النظام الأساسي وعقد التأسيس ، وذلك على النحو التالي:

| أولاً : عقـــد التأسيـــس | | | |
|---|---|---|---|
| رقم المادة قبل التعديل | نص المادة قبل التعديل | رقم المادة بعد التعديل | نص المادة بعد التعديل |
| 1 | **اسم الشركة:** البنك التجاري الكويتي (شركة مساهمة). | 1 | **اسم الشركة:** البنك التجاري الكويتي، شركة مساهمة **كويتية عامة، (ويشار إليها – فيما يلي بهذا العقد والنظام الأساسي الملحق به – بكلمة "الشركة").** |
| 2 | **مركز الشركة:** مدينة الكويت. ويجوز لها أن تفتح الفرع داخل الكويت وخارجها. | 2 | **مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت، وفروعها في دولة الكويت. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب تمثيل خارج الكويت.** |
| | مادة مستحدثة | 3 | **مدة الشركة:** غير محددة، وقد بدأت من تاريخ المرسوم الأميري في الخامس والعشرين من ذي الحجة 1379 الموافق التاسع عشر من يونيو (حزيران) 1960. |
| 4&3 | **أغراض الشركة:**<br>أن تقوم سواء لحسابها أو لحساب الغير بكافة أنواع المعاملات المصرفية التجارية ومنها:<br>1) قبول الودائع النقدية الواجبة الدفع | 4 | **أغراض الشركة:**<br>**الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي – بصفة رئيسية – مزاولة جميع أعمال وخدمات المهنة المصرفية وما ينص عليه القانون أو يقضي العرف باعتباره من أعمال البنوك ، وللشركة في** |



البنك التجاري الكويتي ش.م.ك.ع
Commercial Bank of Kuwait K.S.C.P.
صندوق بريد: 2861 الصفاة، 13029 الكويت • تلفون 0000 2299 (50) خط • فاكس 0150 2245 • البريد الالكتروني cbkinq@cbk.com
P.O.Box: 2861 Safat 13029, Kuwait • Tel.: 2299 0222 (50 lines) • Fax: 2243 1276 • e.mail: cbkinq@cbk.com
www.cbk.com
سجل تجاري رقم C.R. No. 7706
رأس مال المصدر والمدفوع 181,096,040 د.ك
Issued and paid-up capital KD 181,096,040

GEN 207-12/2018

| | | | |
|---|---|---|---|
| | عند الطلب أو الاطلاع أو بعد مدة ثابتة أو محولة من الحساب الجاري وغيره، بفائدة أو بدون فائدة، وبشروط أو بدونها، ودفع بدلات الصكوك (الشيكات) أو الأوامر الصادرة على البنك من قبل المودع بمقدار المبالغ المودعة لحسابه. | | سبيل ذلك أن تقوم – على وجه الخصوص – بما يلي من الأعمال و الخدمات وإبرام كافة التصرفات داخل دولة الكويت وخارجها سواء لحسابها او لحساب غيرها. |
| 2) | الحصول على المال بإصدار سندات القروض أو بطرق أخرى، بتأمينات أو بدونها، ورد ودفع بدلها بالاستحقاق أو قبل ذلك | 1) | قبول الودائع بكافة أنواعها واستعمالها في عمليات مصرفية. |
| 3) | شراء وبيع السبائك الذهبية أو العملات الخارجية والتسليف عليها وبيع وشراء حوالاتها. | 2) | الإقراض و الاقتراض، ومنح الاعتمادات، وإصدار خطابات الضمان والكفالات، وتقديم سائر التسهيلات المصرفية الأخرى، وغير ذلك من عمليات الإئتمان بضمانة أو بدونها. |
| 4) | قطع الحوالات والكمبيالات وسندات الاستقراض والكوبونات وسائر السندات التجارية والصناعية وشراؤها وإعادة قطعها واستثمار رؤوس الأموال. | 3) | إصدار السندات بأنواعها بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية وطرحها. |
| 5) | الإقراض والتسليف ومنح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية سواء برهن الأموال المنقولة وغير المنقولة والسندات الحكومية وحوالات الخزينة وسندات المؤسسات العامة والشركات وغيرها من السندات المالية أو بدون ذلك. | 4) | المتاجرة بالعملات الأجنبية و المعادن الثمينة، والتسليف عليها، وبيع وشراء حوالاتها. |
| 6) | التسليف على بوليصات الشحن وسندات النقل وأوامر استلام الأموال داخل البلاد وخارجها. | 5) | التعامل في سائر الأوراق المالية بكافة أوجه التصرف القانوني وتحصيل الشيكات وسائر الأوراق التجارية وبدلات الحوالات وبوالص الشحن وغيرها من السندات الاخرى وخصمها وشراؤها وبيعها. |
| 7) | التسليف ومنح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية لقاء كفالة شخصية أو بدونها. | 6) | مزاولة أعمال نظام الدفع و التسوية الإلكترونية التي يُصرح بها للشركة. |
| 8) | إصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة أو بدونها. | 7) | حفظ النقود والمعادن الثمينة وغيرها من الأموال، وتأجير الخزائن، والقيام بأعمال الأمين و الوكيل، وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدونها. |
| 9) | تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوليصات الشحن والسندات الأخرى لقاء عمولة لحساب العملاء أو الأشخاص الثالثة. | 8) | استثمار رؤوس الأموال وتلقي الإكتتابات في رؤوس أموال الشركات المساهمة وطرحها. |
| 10) | شراء وبيع الأسهم والسندات لحساب الشركة أو لحساب شخص ثالث. | 9) | مزاولة أنشطة "مستشار الاستثمار" و "أمين الحفظ" و "وكيل الاكتتاب" وغيرها من أنشطة الأوراق المالية التي ترخص بها هيئة أسواق المال للشركة. |
| | | 10) | تملك جميع أنواع براءات الاختراع و المعاملات التجارية والشهادات والامتيازات والحقوق الأدبية و الفنية التي تراها الشركة ضرورية لأعمالها واستعمالها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات المسموح بها قانوناً. |
| | | 11) | تأسيس الشركات بمختلف أنواعها والمساهمة فيها ومساندتها بأي صورة كانت وذلك في حدود الأحكام المنصوص عليها في القانون واللوائح والتعليمات ذات الصلة وأن تشترك أو تستحوذ أو تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة لها أو تشترى جميع أو بعض موجوداتها. |
| | | 12) | شراء واستيراد الأجهزة والمستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة. |



GEN 207-12/2018

| | | | |
|---|---|---|---|
| | 11) القيام بأعمال مصرف التوفير وصناديق العائلة.<br>12) حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والممتلكات الأخرى والسندات والطرود والرزم سواء عرفت محتوياتها أم لم تعرف، وكذلك استعمال الخزانات الخصوصية لقاء أجرة.<br>13) القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول الوكالات في الأعمال المصرفية وتعيين الوكلاء بعمولة أو دونها.<br>14) أن تقوم بأعمال التأمين السيكورته، وذلك بتأسيس شركة تأمين أو المساهمة في مثل هذه الشركة أو القيام بالأعمال المذكورة بطريقة الوكالات.<br>15) القيام بسائر الأعمال المصرفية التي تجيزها القوانين والأنظمة واللوائح المرعية للبنوك التجارية.<br>4- وتنفيذا لأغراض الشركة فإن لها:<br>أ) أن تمتلك الأموال المنقولة والثابتة أو التي هي بحكم الثابتة وملحقاتها والحقوق والامتيازات المترتبة عليها لتمشية أعمال البنك أو القيام بالخدمات التي لها علاقة بتلك الأعمال أو الناشئة عنها مع المحافظة عليها والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات المسموح بها قانونا.<br>ب) إجراء كافة المعاملات وعقد العقود المختلفة التي تراها لازمة أو مناسبة لتحقيق أغراضها .<br>ج) تملك جميع أنواع براءات الاختراع والمعاملات التجارية والشهادات والامتيازات والحقوق الأدبية والفينة التي تراها الشركة ضرورية لأعمالها واستعمالها والتصرف فيها بكل أنواع التصرف المسموح بها قانونا.<br>د) اقتناء الأعمال المصرفية العائدة إلى شخص أو شركة يزاول أعمال تماثل أعمال البنك قسمًا أو كلاً.<br>ه) تأسيس الشركات بمختلف أنواعها | | **13) استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.**<br>**14) ممارسة وتقديم سائر الأعمال والخدمات المصرفية والتجارية الأخرى والتي تجيز القوانين و الأنظمة واللوائح المرعية والأعراف الجارية للبنوك والمؤسسات المالية لتحقيق أغراض الشركة أو الناشئة عنها أو المساعدة لها أو المتعلقة بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.**<br><br>**ويجوز للشركة أن تنشئ وأن تشترك بأي وجه من الوجوه وأن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهةً بأعمالها أو مكملة أو لازمة أو المرتبطة بأغراضها أو التي قد تعاونها على تحقيق هذه الأغراض، ولها أن تشترى هذه الهيئات أو تساهم فيها أو تلحقها بها أو تدمجها معها، سواءً فى دولة الكويت أو في الخارج.** |



GEN 207-12/2018

| | | | |
|---|---|---|---|
| | والاكتتاب في أسهمها وسندات استقراضها أومساندتها بأية صورة كانت وذلك في حدود الأحكام المنصوص عليها في قانون البنك المركزي.<br>و) تنظيم وسحب وقبول وإصدار وتظهير قطع الصكوك والسندات لأمر والكمبيالات والبوليصات والحوالات وأوراق الشحن وسندات المخازن وسندات الاستقراض وسائر الأوراق التجارية والمالية على اختلاف أنواعها.<br>ز) التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية بطريق التوكل أو التوكيل بأية طريقة أخرى ولها أن تستفيد في سبيل أغراضها من خدمات الوكلاء ووكلاء القومسيون والدلالين والمقاولين والأمناء والسنديكين والمصفين والخبراء والمميزين والمحكمين والأوصياء والمديرين والقيمين وغيرهم من الأشخاص بأية صفة تمثيلية أخرى مهما كانت وأن تقوم هي نفسها داخل الكويت أو خارجها بأية صفة واحدة أو أكثر من الصفات المتقدمة بالنيابة عن أي شخص أو محل أو سلطة رسمية أو أهلية.<br>ح) أن تشترك أو تتوحد مع أية شركة أخرى مماثلة لها أو تشتري موجوداتها قسماً أو كلاً. | | |
| 5 | حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ وقدره 181,096,040.500 دينار كويتي (مائة وواحد وثمانون مليون وستة وتسعون ألف وأربعون دينار كويتي و500 فلس) موزعاً على 1,810,960,405 سهم (مليار وثمانمائة عشرة مليون وتسعمائة وستون ألف وأربعمائة وخمسة سهماً) قيمة كل سهم مائة فلس وجميع الأسهم نقدية". | 5 | **حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره 250,000,000/000 دينار كويتي (مائتان وخمسون مليون دينار كويتي) موزعاً على 2,500,000,000 سهم (ملياران وخمسمائة مليون سهم) قيمة كل سهم مائة فلس.**<br>**كما حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره 199,205,644.500 د.ك** (مائة وتسعة وتسعون مليون ومائتان وخمسة ألف وستمائة وأربعة وأربعون دينار كويتي و500 فلس) **موزعاً على 1,992,056,445 سهماً (مليار وتسعمائة واثنان وتسعون مليون وستة وخمسون ألف وأربعمائة وخمسة وأربعون سهماً) قيمة كل سهم مائة فلس وجميع هذه الأسهم نقدية.** |



GEN 207-12/2018

| ثانياً : النظـــام الأساســـي | | | |
|---|---|---|---|
| رقم المادة قبل التعديل | نص المادة قبل التعديل | رقم المادة بعد التعديل | نص المادة بعد التعديل |
| 1 | **عناصر تأسيس الشركة**<br><br>يقصد في هذا النظام بالكلمات التالية المعاني المقابلة لها ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك.<br>الشركة: البنك التجاري الكويتي (شركة مساهمة كويتية عامة) ش.م.ك.ع.<br>القانون: قانون رقم 15 لسنة 1960 الملغي بموجب المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.<br>القيد: القيد في السجل التجاري.<br>الإشهار: القيد مع النشر في الجريدة الرسمية.<br>المساهم: المساهم في الشركة.<br>العضو: عضو مجلس الإدارة. | 1 | **عناصر تأسيس الشركة**<br><br>**اسم الشركة: البنك التجاري الكويتي، شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع)، ومركزها الرئيسي بمدينة الكويت.** |
| 2 | 1. أسهم الشركة اسمية للكويتيين أو غيرهم الحق في تملكها وفقاً للقانون ويشترط الحصول على موافقة الجهات الرقابية إذا تجاوزت الملكية النسبة المحددة في القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.<br>2. القيمة الاسمية للسهم الواحد 100 فلس "مائة فلس".<br>3. تطرح الأسهم لاكتتاب الجمهور مدة شهر واحد، ثم يغلق باب الاكتتاب، فإذا ظهر بعد إغلاق الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة، فضل المكتتبون الذين لا يحملون أسهماً في بنك آخر مماثل في الأغراض في الكويت، ثم توزع الأسهم على هؤلاء المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به وفقاً لأحكام القانون.<br>4. لكل شخص دون اسمه في سجل أعضاء الشركة – وإلى أن يأخذ شهادة باسمه – أن يأخذ سنداً مؤقتاً يبين فيه عدد الأسهم التي يحملها والقيمة المدفوعة عنها، وإذا كانت | | مادة ملغاة |



GEN 207-12/2018

| | | | |
|---|---|---|---|
| | الأسهم ملكاً لعدة أشخاص مشتركين لا تلزم الشركة بإصدار أكثر من شهادة واحدة، ويعتبر تسليم شهادة الأسهم لأحد الشركاء فيها تسليماً للجميع، والشركاء مسئولون بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على ملكية أسهمهم. | | |
| | مادة مستحدثة | 2 | **أغراض الشركة:**<br>الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي – بصفة رئيسية – مزاولة جميع أعمال وخدمات المهنة المصرفية وما ينص عليه القانون أو يقضي العرف باعتباره من أعمال البنوك، وللشركة في سبيل ذلك أن تقوم – على وجه الخصوص – بما يلي من الأعمال و الخدمات وإبرام كافة التصرفات داخل دولة الكويت وخارجها سواء لحسابها أو لحساب غيرها.<br>**1) قبول الودائع بكافة أنواعها واستعمالها في عمليات مصرفية.**<br>**2) الإقراض و الاقتراض، ومنح الاعتمادات، وإصدار خطابات الضمان والكفالات، وتقديم سائر التسهيلات المصرفية الأخرى، وغير ذلك من عمليات الائتمان بضمانة أو بدونها.**<br>**3) إصدار السندات بأنواعها بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية وطرحها.**<br>**4) المتاجرة بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة، والتسليف عليها، وبيع وشراء حوالاتها.**<br>**5) التعامل في سائر الأوراق المالية بكافة أوجه التصرف القانوني وتحصيل الشيكات وسائر الأوراق التجارية وبدلات الحوالات وبوالص الشحن وغيرها من السندات الأخرى وخصمها وشراؤها وبيعها.**<br>**6) مزاولة أعمال نظام الدفع و التسوية الإلكترونية التي يُصرح بها للشركة.**<br>**7) حفظ النقود والمعادن الثمينة وغيرها من الأموال، وتأجير الخزائن، والقيام بأعمال الأمين والوكيل، وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدونها.**<br>**8) استثمار رؤوس الأموال وتلقي الاكتتابات في رؤوس أموال الشركات المساهمة وطرحها.**<br>**9) مزاولة انشطة "مستشار الاستثمار" و "أمين الحفظ" و "وكيل الإكتتاب" وغيرها من أنشطة الأوراق المالية التي ترخص بها هيئة أسواق المال للشركة.**<br>**10) تملك جميع أنواع براءات الإختراع و المعاملات التجارية والشهادات والإمتيازات والحقوق** |



GEN 207-12/2018

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | الأدبية و الفنية التي تراها الشركة ضرورية لأعمالها واستعمالها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات المسموح بها قانوناً.<br>11) تأسيس الشركات بمختلف أنواعها والمساهمة فيها ومساندتها بأي صورة كانت وذلك في حدود الأحكام المنصوص عليها في القانون واللوائح والتعليمات ذات الصلة وأن تشترك أو تستحوذ أو تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة لها أو تشترى جميع أو بعض موجوداتها.<br>12) شراء و استيراد الأجهزة والمستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة.<br>13) استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.<br>14) ممارسة وتقديم سائر الأعمال والخدمات المصرفية والتجارية الأخرى والتي تجيز القوانين و الأنظمة واللوائح المرعية والأعراف الجارية للبنوك والمؤسسات المالية لتحقيق أغراض الشركة أو الناشئة عنها او المساعدة لها أو المتعلقة بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.<br>ويجوز للشركة أن تنشئ وأن تشترك بأي وجه من الوجوه وأن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو مكملة أو لازمة أو المرتبطة بأغراضها أو التي قد تعاونها على تحقيق هذه الأغراض، ولها أن تشترى هذه الهيئات أو تساهم فيها أو تلحقها بها أو تدمجها معها، سواء في دولة الكويت أو في الخارج. |
| 3 | تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 15 لسنة 1960 الملغي بموجب المرسوم بقانون رقم 2012/25 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون 97 لسنة 2013 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى البنك التجاري الكويتي شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.). | | مادة ملغاة |
| 4 | حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ وقدره 181,096,040.500 دينار كويتي (مائة وواحد وثمانون مليون وستة وتسعون ألف و أربعون دينار كويتي | 3 | رأس مال الشركة<br>حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره 250,000,000/000 د.ك (مائتان وخمسون مليون دينار كويتي) موزعاً على 2,500,000,000 سهماً (ملياران وخمسمائة مليون سهماً) قيمة كل سهم مائة |



GEN 207-12/2018

| | | | |
|---|---|---|---|
| | و500 فلس) موزعاً على 1,810,960,405 سهم (مليار وثمانمائة عشرة مليون وتسعمائة وستون ألف وأربعمائة وخمسة سهماً) قيمة كل سهم مائة فلس وجميع الأسهم نقدية". | | فلس.<br>**كما حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره 199,205,644.500 د.ك** (مائة وتسعة وتسعون مليون ومائتان وخمسة ألف وستمائة وأربعة وأربعون دينار كويتي و500 فلس) **موزعاً على 1,992,056,445 سهماً (مليار وتسعمائة واثنان وتسعون مليون وستة وخمسون ألف وأربعمائة وخمسة وأربعون سهماً) قيمة كل سهم مائة فلس وجميع هذه الأسهم نقدية.** |
| | مادة مستحدثة | 4 | **أسهم الشركة اسمية، ويجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية والتعليمات الرقابية المُنظمة لذلك.** |
| 5 | إذا فقدت شهادة الأسهم أو تلفت فيجوز إعطاء شهادة أخرى، بعد تقديم البيانات التي يطلبها مجلس الإدارة وإجراء المراسيم اللازمة وفقاً للقانون. | | مادة ملغاة |
| 6 | قيمة السهم وأقساطه الواجب دفعها تكون ديناً واجب الأداء للشركة، وإذا لم يسدد القسط المستحق في المدة المعينة لأدائه، جاز للشركة أن تعرض الأسهم للبيع وفقاً للقانون، وتستوفي من المبيع، بالأولوية على جميع الدائنين، الأقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات. | 5 | قيمة السهم وأقساطه الواجب دفعها تكون ديناً واجب الأداء للشركة، وإذا لم يسدد القسط المستحق في المدة المعينة لأدائه، جاز للشركة أن تعرض الأسهم للبيع وفقاً للقانون، وتستوفي **الشركة** من **ثمن بيع الأسهم قيمة الأقساط التي لم تُسدد والفائدة وما تكون قد تحملته الشركة من نفقات بالأولوية على جميع الدائنين ويرد الباقي للمساهم، وإذا لم يكف ثمن بيع الأسهم رجعت الشركة على المساهم في أمواله الخاصة.** |
| 7 | يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة بإصدار أسهم ممتازة تعطى لحاملها:<br>1- اولوية في الحصول على الأرباح.<br>2- أولوية في استرداد قيمته عند التصفية. | 6 | **يتم تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.**<br>ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة أن تصدر أسهم ممتازة تعطي لحاملها ما **يلي:-**<br>1. أولوية في الحصول على الأرباح.<br>2. أولوية في استرداد قيمتها عند التصفية.<br>**3. غير ذلك من الامتيازات.** |
| 8 | **<u>الأوراق المالية</u>**<br>تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً لملكية الورقة ويسلم ايصال لكل مالك بعدد ما يملكه من أوراق مالية. | 7 | تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً لملكية الورقة ويسلم إيصال لكل مالك بعدد ما يملكه من أوراق مالية. |



GEN 207-12/2018

| | | | |
|---|---|---|---|
| 10 | كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد مع مراعاة أحكام الأسهم **المميزة** بالقانون. | 9 | كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد مع مراعاة أحكام الأسهم **الممتازة** بالقانون. |
| 12 | **تعديل رأس المال**<br><br>يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به بشرط سداد رأس المال المصدر بالكامل. | 11 | **تعديل رأس المال**<br>يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به بشرط سداد رأس المال المصدر بالكامل.<br><br>**ويجوز – بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية – زيادة رأسمال الشركة المصرح به وذلك بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.**<br><br>**لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت بالكامل، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه.** |
| 13 | يجوز – بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية – زيادة رأسمال الشركة المصرح به وذلك بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.<br>لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت بالكامل، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه.<br>تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بإحدى الطرق التالية:<br>1. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام.<br>2. تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم.<br>3. تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم.<br>4. تقديم حصة عينية.<br>5. إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق | 12 | تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بإحدى الطرق التالية:<br>1. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام.<br>2. تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم.<br>3. تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم.<br>4. تقديم حصة عينية.<br>5. إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية.<br>6. أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية للقانون.<br><br>وفي جميع الأحوال تكون القيمة الإسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية. |



GEN 207-12/2018

| | | | |
|---|---|---|---|
| | عليهم الجمعية العامة غير العادية.<br><br>6. أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية للقانون.<br>وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية. | | |
| 14 | إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك **ما لم يتضمن عقد الشركة نصاً يقضي بتنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في أولوية الاكتتاب.**<br>ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم أخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه وتبين اللائحة التنفيذية من قانون الشركات بيانات وإجراءات الإخطار والتنازل. | 13 | إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك.<br>ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه وتبين اللائحة التنفيذية من قانون الشركات بيانات وإجراءات الإخطار والتنازل. |
| 15 | في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناء على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010 في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية. | 14 | في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناءً على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010 في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية **وتعديلاتهما**. |
| 17 | يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي، **وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية للقانون.** | 16 | يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي، **وفقاً للشروط والمعايير التي تحدد مقدار علاوة الإصدار الواردة في قانون الشركات ولائحته التنفيذية، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.** |
| 18 | إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية وجب أن يتم تقويمها وفقاً لأحكام **المادة 11 من** قانون الشركات، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن. | 17 | إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية وجب أن يتم تقويمها وفقاً لأحكام **قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها**، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن. |



GEN 207-12/2018

| | | | |
|---|---|---|---|
| 20 | في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في القانون. | 19 | **في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات إلى أسهم، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.** |
| 21 | للجمعية العامة غير العادية، بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة، أن تقرر بعد موافقة البنك المركزي و هيئة أسواق المال تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية:<br>1. إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.<br>2. إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يحتمل تغطيتها من أرباح الشركة.<br>3. أية حالات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون. | 20 | للجمعية العامة غير العادية، بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة، أن تقرر بعد **موافقة الجهات الرقابية** تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية:<br>1. إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.<br>2. إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يحتمل تغطيتها من أرباح الشركة.<br>3. **أية حالات أخرى يحددها قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.** |
| 23 | يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية:<br>1. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر.<br>2. إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.<br>3. شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال.<br>**وتتبع الإجراءات الخاصة بذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية للقانون.** | 22 | يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية:<br>1. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر.<br>2. إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.<br>3. شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال.<br>**تسرى على تعديل رأسمال الشركة سواء بالزيادة – بما في ذلك الاكتتاب وعلاوة الإصدار – أو بالتخفيض الأحكام والإجراءات التي ينص عليها القانون واللوائح و تعليمات وقرارات الجهات الرقابية.** |
| 24 | يجوز للشركة شراء أو بيع أو التصرف في أسهمها وذلك في الحدود، ووفقاً للشروط والأحكام المقررة بموجب القانون واللوائح وتعليمات الجهات الرقابية.<br>**وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات الرسمية المختصة.** | 23 | يجوز للشركة شراء أو بيع أو التصرف في أسهمها وذلك في الحدود، ووفقا للشروط والأحكام المقررة بموجب القانون واللوائح وتعليمات الجهات الرقابية.<br>**ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة، في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال، وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة والتصويت على القرارات بالجمعية العامة.** |
| 25 | لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بالحجز على السهم في سجل المساهمين، **يتبع في الحجز على أسهم المساهمين قواعد حجز ما للمدين لدى الغير الواردة في قانون المرافعات** ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن | 24 | لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بالحجز على السهم في سجل المساهمين، ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص بإيداعها، ويتم إجراء التعديلات اللازمة على سجل المساهمين لدى وكيل المقاصة وفقاً لما تسفر عنه إجراءات البيع.<br>ويجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور |



GEN 207-12/2018

| | | | |
|---|---|---|---|
| | الحاجز أصل الإيصال الخاص بإيداعها، ويتم إجراء التعديلات اللازمة على سجل المساهمين لدى وكيل المقاصة وفقاً لما تسفر عن إجراءات البيع.<br>ويجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما.<br>ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها.<br>وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن. | | الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما.<br>ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها.<br>وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن. |
| 26 | **السندات والصكوك**<br>1. لا يجوز للشركة إصدار سندات أو صكوك إلا بعد استيفاء الشروط التالية:<br>أ) أن يكون قد تم دفع رأس مال الشركة المصدر كاملاً.<br>ب) أن يصدر عن الجمعية العامة العادية قرار بإصدار السندات أو الصكوك.<br>ت) يجب الحصول على موافقة البنك المركزي وأن يصدر قرار عن الهيئة بالموافقة على إصدار السندات أو الصكوك.<br>2. تعطى السندات لمالكها الحق في استرداد مقدار دينه و عائد محدد يدفع في آجال معينة، ويجوز للشركة إصدار سندات يكون العائد فيها نصيباً من الأرباح السنوية التي تحققها الشركة.<br>وتعطى الصكوك لمالكها الحق في نصيبه من أرباح موجودات الصكوك وفي استرداد قيمة حصته من هذه الموجودات، ويجوز للشركة إصدار صكوك يكون العائد فيها نصيباً من الأرباح السنوية التي تحققها الشركة. | 25 | **للشركة أن تصدر سندات قابلة للتداول، وذلك بموافقة الجمعية العامة العادية للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وطبقاً لأحكام القانون وتعليمات الجهات الرقابية، وللجمعية المذكورة أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد قيمة الإصدار والقيمة الإسمية للسندات المصدرة وعددها ونوعها وشروطها ومدتها وسعر الفائدة وموعد الوفاء بهذه السندات وغيرها من الشروط و الأحكام المنظمة لها.** |



GEN 207-12/2018

| | | | |
|---|---|---|---|
| | 3. للشركة أن تغطي قيمة السندات او الصكوك بإحدى الوسيلتين التاليتين:<br>أ) طرح السندات أو الصكوك في اكتتاب عام أو خاص.<br>ب) بيع السندات أو الصكوك عن طريق البنوك وشركات الاستثمار ومتعهدي الاكتتاب.<br>وذلك كله طبقا للقواعد والإجراءات والشروط الواردة في نشرة الاكتتاب.<br>4. تكون الدعوة للاكتتاب في السندات أو الصكوك بناء على نشرة اكتتاب مستوفاة البيانات والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010.<br>وإذا تمت تغطية خمسين بالمائة أو أكثر من السندات أو الصكوك المطروحة للاكتتاب خلال المدة المحددة أو أية مدة أخرى يتقرر مد الاكتتاب إليها، جاز اعتبار الاكتتاب قد تم، ما لم تقرر الجمعية العامة الرجوع عن إصدار السندات أو الصكوك ورد الأموال للمكتتبين وعوائدها إن وجدت.<br>5. في حالة مخالفة الشروط أو الإجراءات المقررة في هذا القانون بشأن إصدار السندات أو الصكوك والإكتتاب فيها يكون لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة إبطال الاكتتاب وإلزام الشركة برد قيمة السندات أو الصكوك وعوائدها إن وجدت، فضلاً عن المطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.<br>6. للشركة ان تصدر سندات او صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وذلك وفقاً للضوابط و الأحكام التالية:<br>أ) تحديد القواعد التي يتم على أساسها تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم، وعلى | | |



GEN 207-12/2018

وجه الخصوص قيمة الأسهم التي يتم على أساسها التحويل.

ب) ألا يقل سعر إصدار السند أو الصك عن القيمة الاسمية للسهم.

ت) ألا تجاوز قيمة السندات أو الصكوك التي يتم تحويلها إلى أسهم بالإضافة إلى قيمة أسهم الشركة مقدار رأس المال المصرح به.

ث) المدة التي يجوز خلالها طلب تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم.

ج) حق مالك السندات أو الصكوك في استرداد قيمتها إذا لم يرغب في تحويلها إلى أسهم.

7. يكون لمساهمي الشركة حق الأولوية في الاكتتاب في السندات او الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم إذا أبدوا رغبتهم في ذلك خلال مدة لاتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ دعوتهم لاستعمال هذا الحق، ويجوز للمساهم أن يستعمل حقه في أولوية الاكتتاب في هذه السندات أو الصكوك بما يجاوز نسبة مساهمته في رأس مال الشركة إذا كانت شروط الاكتتاب تسمح بذلك.

8. لا يجوز للشركة، بعد صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بإصدار سندات أو صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم وحتى تاريخ تحويلها أو تسديد قيمتها، أن توزع أسهماً مجانية أو أرباحاً من الاحتياطي أو تصدر سندات أو صكوك جديدة قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد الحصول على موافقة هيئة حاملي السندات أو الصكوك.

9. إذا لم تكن قيمة السند أو الصك قد دفعت كاملاً عند الإكتتاب، ولم يلب المكتتب الدعوة الموجهة إليه من الشركة لدفع الباقي عند استحقاقه، جاز للشركة أن تبيع



GEN 207-12/2018

| | | | |
|---|---|---|---|
| | السند وفقاً لأحكام المادة 155 من القانون.<br>10. يخضع تداول السندات أو الصكوك لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه وما تصدره الهيئة من قواعد في هذا الشأن.<br>ويجوز رهن السندات أو الصكوك والحجز عليها بذات الإجراءات المنصوص عليها في القانون بشأن الأسهم.<br>11. يكون للشركة سجل خاص لدى وكالة مقاصة وتقيد فيه أسماء حملة السندات أو الصكوك وجنسياتهم ومواطنهم وعدد السندات أو الصكوك المملوكة لكل منهم- ما لم تكن لحامله- ونوع السندات أو الصكوك والقيمة المدفوعة منها.<br>ويتم التأشير في هذا السجل بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات.<br><br>ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات هذا السجل.<br>12. تتكون هيئة من حاملي السندات أو الصكوك الخاصة بكل إصدار لحماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها أو تختاره من الغير، ويشترط في ممثل هيئة حاملي السندات أو الصكوك ألا يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة، وعلى الشركة خلال شهر من تاريخ إنتهاء الاكتتاب في السندات أو الصكوك، أن تدعو هيئة حاملى السندات أو الصكوك للموافقة على النظام الخاص بها وانتخاب أو اختيار ممثلها، وتتم الدعوة عن طريق النشر والإعلان. | | |



GEN 207-12/2018

| | | | |
|---|---|---|---|
| | وإذا لم تدع الشركة هيئة حاملي السندات أو الصكوك للاجتماع خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، كان لكل ذي شأن أن يطلب من هيئة أسواق المال دعوة هيئة حاملي السندات أو الصكوك للاجتماع وذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب وذلك وفقاً لما ورد بالقانون.<br>13. كل ماذكر أو مالم يرد ذكره في هذا النظام بشأن أحكام السندات والصكوك يخضع لأحكام القانون. | | |
| 27 | **حقـــوق والتزامات المساهمين**<br>يتمتع المساهم في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:<br>1. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.<br>2. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون وهذا النظام، ويقع باطلاً أي نص في عقد الشركة على خلاف ذلك.<br>3. الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.<br>4. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقاً لأحكام القانون وعقد الشركة.<br>5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون. | 26 | **حقـــوق والتزامات المساهمين**<br>يتمتع المساهم في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:<br>1. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.<br>2. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون وهذا النظام.<br>3. الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مراقب الحسابات.<br>4. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات وفقاً لأحكام **القانون وعقد التأسيس و هذا النظام.**<br>5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون. |
| 29 | للشركة أن تقترض مقابل إصدار سندات ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول مع مراعاة الأحكام والشروط المبينة في القانون. | | مادة ملغاة |



GEN 207-12/2018

| | | | |
|---|---|---|---|
| 30 | لا يجوز للجمعية العامة العادية للمساهمين القيام بما يلي:<br>1.زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية.<br>2.فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد الشركة وهذا النظام يتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها. | 28 | لا يجوز للجمعية العامة العادية للمساهمين القيام بما يلي:<br>1. زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الإسمية.<br>**2. إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في هذا النظام.**<br>3. فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في هذا النظام تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.<br>على أن يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابياً أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع المساهمين وبعد موافقة هيئة أسواق المال واستيفاء الإجراءات اللازمة لتعديل عقد التأسيس وهذا النظام. |
| 31 | **مجلس الإدارة**<br>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد لا يقل عن (**10**) أعضاء وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.<br>وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.<br>ويجوز أن يكون بين أعضاء مجلس الإدارة عضو أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوى الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتهم على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس.<br>ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة. | 29 | **مجلس الإدارة**<br>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من **تسعة** أعضاء ينتخبهم المساهمون بالتصويت السري وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.<br>وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.<br>**وللجهات الرقابية أن تلزم الشركة بأن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضو أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوى الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحوكمة، على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة.** |
| 32 | ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري. | | مادة ملغاة |
| 33 | ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بعقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.<br>ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه في ممارسة اختصاصاته. | 30 | ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب **اختصاصاته** الأخرى **التي يقررها القانون وهذا النظام**، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.<br>ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته. |



GEN 207-12/2018

| | | | |
|---|---|---|---|
| 34 | على مجلس الإدارة أن يجتمع في مقر الشركة خلال سبعة أيام من انتخابه لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس بالاقتراع السري.<br>وتنتهي مهمة كل منها بانتهاء العضوية في المجلس ما لم يحدد انتخابه لها عند إعادة انتخابه عضواً في المجلس. | | مادة ملغاة |
| 35 | قرر المؤسسون تعيين أربعة من أعضاء مجلس الإدارة الأول من بينهم، ويرشحون لهذه العضوية (حمد الصالح الحميضي) و (عبد العزيز البحر) و(خالد صالح الغنيم) و (يوسف أحمد الغانم) أما باقي أعضاء مجلس الإدارة الأول فتنتخبهم الجمعية العامة التأسيسية حسب المادة 90 من القانون. ولا يتقاضى الموظفون من المؤسسين أعضاء مجلس الإدارة مرتباً أو أجراً عن أعمالهم ما داموا موظفين. | | مادة ملغاة |
| 36 | لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة وطبيعة اللجان كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحد من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس. | 31 | لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة وطبيعة اللجان **المنبثقة عنه**، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحد من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس **مع مراعاة تعليمات الجهات الرقابية في هذا الشأن، ويحدد المجلس المكافآت مقابل الأعمال المذكورة.** |
| 37 | يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم **ممثلون** في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.<br>ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء | 32 | يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم **ممثلين** في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.<br>ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.<br>ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها. |



GEN 207-12/2018

| | | | |
|---|---|---|---|
| | المنتخبين من الحقوق والواجبات.<br>ويكون المساهم مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها. | | |
| 38 | يجوز لمجلس الإدارة تفويض عضو أو أكثر للقيام بأعمال متصلة بالشركة وتحديد مكافآته عن تلك الأعمال التي يناط بها. | | مادة ملغاة |
| 39 | لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض والتحكيم والصلح والتبرعات. | 33 | لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الإدارة بيع **ورهن** عقارات الشركة **وعقد** الكفالات **والقروض والإقرار** والتحكيم والصلح والتبرعات **وسائر الأعمال والتصرفات الأخرى التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها.** |
| 40 | لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل ، ويجوز **الإتفاق على نسبة أو عدد أكبر**، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.<br>وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.<br>ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة. | 34 | لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، **كما يجوز اتخاذ** قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.<br>وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.<br>ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة **مع مراعاة قواعد الحوكمة الصادرة في هذا الشأن.** |
| 41 | تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس.<br>وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. | 35 | **يكون لمجلس الإدارة أمين سّر يدون محاضر الاجتماعات ويتم توقيعها منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين، وله التوقيع على الشهادات الصادرة عن الشركة بشأن ما تم اتخاذه من قرارات في اجتماعات مجلس الإدارة** وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الإجتماع.<br>**ويكون لاجتماعات مجلس الإدارة سجل خاص بالشركة تدون فيه محاضر الاجتماعات بأرقام متتابعة للسنة التي عُقد فيها الاجتماع مبيناً به مكان الاجتماع وتاريخه وساعة بدايته ونهايته.** |
| 42 | يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:<br>1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.<br>2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في | 36 | يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة، **وفي من يكون عضواً به**، الشروط التالية:<br>1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.<br>2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو |



GEN 207-12/2018

| | | | |
|---|---|---|---|
| | جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.<br>3. فيما عدا الأعضاء المستقلين يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.<br>4. أن يكون قد أستوفى الاشتراطات الواردة في القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.<br>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط .<br>وإذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلاً بقرار من مجلس الإدارة. | | التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.<br>3. فيما عدا الأعضاء المستقلين يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.<br>4. أن يكون قد استوفى الاشتراطات الواردة في القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية **والقوانين الأخرى ذات الصلة وتعديلاتها.**<br>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط **دون أي أثر لذلك في صحة التصرفات والقرارات التي اتخذها العضو أو شارك في التصويت عليها حتى زوال صفته.**<br>وإذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلاً بقرار من مجلس الإدارة. |
| | مادة مستحدثة | 38 | لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، و لو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة عامة واحدة مركزها في الكويت. |
| | مادة مستحدثة | 43 | **بغرض المحافظة على الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة وتعزيز ولائهم لها، فإن لمجلس الإدارة الحق في استحداث نظام يُسمى "خيار شراء الأسهم للموظفين" وذلك وفقاً للشروط والمتطلبات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا الشأن، وعلى أن يعرض النظام وبرنامجه على الجمعية العامة للموافقة عليه.** |
| 49 | رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه **مسئولين** تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو **لعقد الشركة**، وعن الخطأ في الإدارة.<br>ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو | 45 | رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه **مسئولون** تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو **لهذا النظام**، وعن الخطأ في الإدارة.<br>**ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.** |



GEN 207-12/2018

| | | | |
|---|---|---|---|
| | لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. | | وتكون المسئولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً، وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في المحضر.<br><br>وللشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى.<br><br>ولكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها ، وفي هذه الحالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض، ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضرر. |
| 50 | تكون المسئولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً، وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في المحضر. | | مادة ملغاة |
| 51 | للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفى رفع الدعوى. | | مادة ملغاة |
| 52 | لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض، ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضرراً، ويقع باطلاً كل شرط في عقد الشركة يقضي بغير ذلك. | | مادة ملغاة |
| 55 | **الجمعية العمومية العادية**<br>تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة | 48 | **الجمعية العامة العادية**<br>تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس |



GEN 207-12/2018

| | | | |
|---|---|---|---|
| | المالية ، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناءً على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناءً على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال **خمسة عشر يوماً** من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الإجتماع.<br>ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بالقانون وتعديلاته.<br>وتتضمن الدعوة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:<br>1. خطابات مسجلة يرسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأربعة عشرة يوما على الأقل.<br>2. الإعلان ويجب أن يحصل الإعلان على مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.<br>3. تسليم الدعوة باليد للمساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم واحد على الأقل ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.<br>أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات وما قد يطرأ على اللائحة وقانون الشركات من تعديلات مستقبلاً في هذا الشأن. | | الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناءً على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناءً على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال **واحد وعشرين يوماً** من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.<br><br>ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بالقانون وتعديلاته.<br>وتتضمن الدعوة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:<br>1. خطابات مسجلة تُرسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأربعة عشرة يوماً على الأقل.<br>2. الإعلان ويجب أن يحصل على مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.<br>3. تسليم الدعوة باليد للمساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم واحد على الأقل ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.<br>أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات وما قد يطرأ على اللائحة وقانون الشركات من تعديلات مستقبلاً في هذا الشأن. |
| 57 | يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو | 50 | يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين **أو من غيرهم.** |



GEN 207-12/2018

| | | | |
|---|---|---|---|
| | من غيرهم ويعين الرئيس أو من يقوم مقامه السكرتير ومراقبين اثنين لفرز الأصوات على أن توافق الجمعية على تعيينهم. | | |
| 58 | مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:<br>1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.<br>2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.<br>3. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.<br>4. البيانات المالية للشركة.<br>5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.<br>6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.<br>7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.<br>8. تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.<br>9. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.<br>10. بحث أي اقتراح آخر **يتم إدراجه في** جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه **وفقاً للقانون.**<br>11. ما نص القانون أو هذا النظام على أنه من اختصاص الجمعية العامة العادية. | 51 | مع مراعاة أحكام **القانون وتعليمات الجهات الرقابية،** تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:<br>1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.<br>2. تقرير **مراقبي** الحسابات عن البيانات المالية للشركة.<br>3. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.<br>4. البيانات المالية للشركة.<br>5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.<br>6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.<br>7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.<br>8. تعيين **مراقبي** حسابات الشركة، وتحديد أتعابهما أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.<br>9. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.<br>10. بحث أي اقتراح آخر **يدرجه مجلس الإدارة في** جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه.<br>11. ما نص القانون أو هذا النظام على أنه من اختصاص الجمعية العامة العادية. |
| 59 | يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناءً على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر.<br>وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، | 52 | يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناءً على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر.<br>وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة **إدارية** |



GEN 207-12/2018

| | | | |
|---|---|---|---|
| | وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة **إدارة** مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد وذلك خلال شهر من تعيينها. | | مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد وذلك خلال شهر من تعيينها. |
| 62 | تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام. | 55 | **الجمعية العامة غير العادية**<br>تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام. |
| 63 | تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناءً على طلب مسبب من مساهمين يمثلون 15% من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة ويجب على مجلس الإدارة أن يدعوا الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال **ثلاثون** يوماً من تاريخ تقديم الطلب.<br>وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة. | 56 | تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب مسبب من مساهمين يمثلون 15% من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال **ثلاثين** يوماً من تاريخ تقديم الطلب.<br>وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة. |
| 64 | **الجمعية العامة غير العادية**<br>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المصدر، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر.<br>وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر. | 57 | لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المصدر ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر.<br>وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس الشركة المصدر. |
| 65 | مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:<br>1. تعديل عقد الشركة.<br>2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.<br>3. حل الشركة أو اندماجها أو تحويلها | 58 | مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون **وتعليمات الجهات الرقابية**، تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:<br>1. تعديل عقد الشركة.<br>2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.<br>3. حل الشركة أو اندماجها أو تحويلها أو انقسامها.<br>4. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه. |



GEN 207-12/2018

| | | | |
|---|---|---|---|
| | أو انقسامها.<br>4. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.<br>**5. إدخال شريك استراتيجي بالشركة ووضع الشروط الخاصة به وفقاً للقواعد المنظمة لذلك من الجهات الرقابية.** | | |
| | مادة مستحدثة | 61 | **حسابات الشركة**<br>تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة ميلادية. |
| 72 | **مراقب الحسابات**<br>تطبق الأحكام الواردة بالمرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديله ولائحته التنفيذية. | 66 | **مراقب الحسابات**<br>**يكون للشركة مراقبا حسابات من المحاسبين القانونيين تعينهما الجمعية العامة العادية بعد موافقة بنك الكويت المركزي وتحدد أتعابهما أو تفوض مجلس الإدارة في تحديدها، وعلى مراقبي الحسابات مراقبة حسابات السنة المالية التي تم تعيينهما لها. وتطبق في شأن مراقبي الحسابات الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعليمات الجهات الرقابية.**<br>**وتكون لمراقب الحسابات الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات وقانون المحاسبين وقانون إنشاء هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وله الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من ممارسة هذه الحقوق أثبت ذلك كتابةً في تقرير يُقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله طلب دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.**<br><br>**على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة و أن يقدم للجمعية العامة تقرير عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة وما إذا كان الجرد قد أجرى وفق للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما ورد في دفاتر الشركة وما إذا كان هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة ولأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة وما إذا كانت إجراءات التدقيق قد تمت وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والأصول المهنية وما نص عليه القانون وتعليمات** |



GEN 207-12/2018

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | الجهات الرقابية فى هذا الشأن، ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره. |
| 73 | **أحكام عامة**<br>تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 وتعديلاته. | 67 | **انقضاء الشركة وتصفيتها**<br>تنقضي الشركة بأحد الأسباب التي ينص عليها القانون. |
| 74 | تبدأ السنة المالية للشركة من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في نهاية ديسمبر من السنة المالية نفسها. | | مادة ملغاة |
| 75 | تجري تصفية الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديله. | 68 | تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام **التي يقضي بها القانون.** |
| 76 | جميع المراسلات والمخالصات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل إسمها وبيانا عن شكلها ورقم قيدها في السجل. | 69 | **أحكام ختامية**<br>جميع المراسلات والمخالصات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها وبيانا عن شكلها ورقم قيدها في السجل. |
| 77 | يطبق أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديله ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام ويعتبر أي تعديل تشريعي أو لائحي يصدر مستقبلاً جزء لا يتجزأ من هذا النظام دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء لتعديله. | 70 | تطبق أحكام القانون وتعليمات الجهات الرقابية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في **عقد التأسيس أو في هذا النظام.** |
| 78 | تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني، كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة والبنك المركزي.<br>ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة. | 71 | تحفظ نسخة أصلية من **عقد تأسيس الشركة وهذا النظام وما يطرأ عليهما من تعديلات بمركز الشركة الرئيسي، كما تتاح نسخة أخرى منهما على موقعها الالكتروني ،** كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة والبنك المركزي.<br>ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة. |



GEN 207-12/2018

| | | | |
|---|---|---|---|
| | مادة مستحدثة | 72 | أحكام انتقالية<br>يستمر مجلس الإدارة القائم على إدارة الشركة عند نفاذ هذه التعديلات في أداء أعماله بكافة صلاحياته، وذلك لحين انتخاب مجلس إدارة جديد أو انتهاء مدته أي الأجلين أقرب. |

وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.

هذا وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني لصحة عقد الاجتماع سيتم عقد اجتماع ثان مؤجل يوم السبت الموافق 2019/3/30 في نفس الزمان والمكان ولذات جدول الأعمال، وتعتبر هذه الدعوة سارية على الاجتماع الثاني الذي يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر والمدفوع.

ويرجى من السادة المساهمين الكرام مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة على العنوان التالي: (منطقة شرق – شارع الخليج العربي – برج أحمد – الدور الخامس – هاتف: 22464579) لاستلام بطاقات الدعوة وجدول الأعمال ونسخة عن البيانات المالية عن السنة المنتهية في 2018/12/31 وتوكيلات الحضور خلال أوقات العمل الرسمية.

**الشيخ / أحمد دعيج الصباح**
**رئيس مجلس الإدارة**



GEN 207-12/2018

بنك الكويت المركزي
CENTRAL BANK OF KUWAIT

إدارة الرقابة المكتبية
Off-Site Supervision Department

التاريخ : ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٤٠ Date :
الموافق : ٢٧ فبراير ٢٠١٩

الاشارة : ٢/١٠٥/ Ref. :

الفاضلة رئيس الجهاز التنفيذي المحترمة
البنك التجاري الكويتي

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى كتابيكم المؤرخين ١٢، ٢٠١٩/٢/١٨ والمرفق بهما جدولي أعمال اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين والبيان الذي سيتم تلاوته على المساهمين في اجتماع الجمعية العامة العادية والمتعلق بالجزاءات الموقعة على مصرفكم .

نفيدكم بأن بنك الكويت المركزي قد أُحيط علماً بما ورد بجدولي الأعمال المشار إليهما ، وكذا بالبيان المتعلق بالجزاءات . هذا ويتعين على مصرفكم مراعاة ما يلي :

١- حذف عبارة " هذا وقام مصرفنا باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصويب المخالفات المذكورة أعلاه" من البيان المزمع تلاوته على المساهمين في اجتماع الجمعية المتعلق بالجزاءات الموقعة على البنك من قبل الجهات الرقابية خلال عام ٢٠١٨ .

٢- موافاتنا بمحضر وقائع الاجتماعين المذكورين وما تم اتخاذه من قرارات .

٣- أنه في حال اتخاذ الجمعية العامة قراراً بتغيير مراقبي حسابات البنك ، فإن ذلك القرار يتعين أن يكون مشروطاً بموافقة بنك الكويت المركزي .

٤- موافاتنا بنموذج طلب تعديل بيانات في سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي بالتعديلات التي قد تطرأ على بيانات السجل الخاص بمصرفكم ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ٤٥ يوماً من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة ، مرفقاً به كافة المستندات والشهادات النهائية المطلوبة في هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

عبدالحميد داود العوض
مدير إدارة الرقابة الميدانية

برقيا: كومبنك - تلكس ٢٣٤٨١٤٤٨٠ - فاكس ٢٢٤٦٥٩٣١ - ص.ب ٥٢٦ صفاة - الكويت 13006
CABLE: KUMBANK - TELEX 2348144880 - Fax. 22465931 - P.O.Box 526 SAFAT - 13006 KUWAIT